

الملحق

الملحق

عقد المدير العام^١

أبرم هذا العقد في هذا اليوم التاسع من تشرين الثاني/ نوفمبر عام ألفين وستة بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، والدكتورة مارغريت تشان (ويشار إليها فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعيينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في جلستها المنعقدة في التاسع من تشرين الثاني/ نوفمبر عام ألفين وستة لمدة خمس سنوات وخمسة أشهر وسبعة وعشرين يوماً.

وإشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من الرابع من كانون الثاني/ يناير عام ألفين وسبعة حتى الثلاثين من حزيران/ يونيو عام ألفين وإثني عشر وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين وانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

١ انظر القرار د/ج ١-٢.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلي المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابةً قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من الرابع من كانون الثاني/يناير عام ألفين وسبعة يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وسبعة عشر ألفاً وتسع مائة وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً، قبل الاستقطاع الضريبي، يحقق راتباً صافياً (يدفع شهرياً) قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وست مائة وأربعة وستون دولاراً أمريكياً في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمس مائة وثلاثة وأربعون دولاراً أمريكياً وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من الرابع من كانون الثاني/يناير عام ألفين وسبعة. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إيفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين أي حكم يخص شروط استخدام الموظفين تقرر جمعية الصحة تطبيقه على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

رئيس الدورة الاستثنائية الأولى
لجمعية الصحة العالمية

المدير العام